الجمهورية العربية السورية

وزارة الأشغال العامة والإسكان

هيئة التخطيط الإقليمي

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

مذكرة تفاهم

بين

هيئة التخطيط الإقليمي و جامعة دمشق

دمشق ٢٠٢١

مقدمة

انطلاقاً من رغبة جامعة دمشق وهيئة التخطيط الإقليمي بتوثيق التعاون بينهما، ونظراً لأهمية ربط جامعة دمشق بمؤسسات الدولة والمجتمع وتحقيق التكامل بين المجالين العلمي والعملي، ورغبةً في العمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بين الفريقين في مجالات التخطيط الوطني والإقليمي في الجمهورية العربية السورية وفي مجالات البحث العلمي والتأهيل والتدريب والتطوير ونشر المعرفة وخدمة المجتمع في مجالات التنمية والتخطيط بأنواعه ومستوياته.

وانطلاقاً من الرغبة المشتركة لتطوير التعاون في مجال عملهما.

فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة دمشق ممثلةً بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين إضافةً إلى منصبه.

الفريق الثاني: هيئة التخطيط الإقليمي في وزارة الأشغال العامة و الإسكان ممثلةً بالسيدة رئيس الهيئة الدكتورة ريما حداد إضافةً إلى منصبها.

على توقيع مذكرة تفاهم بينهما وفقاً لمايلي:

المادة الأولى:

تعدّ مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: مجالات التعاون.

تهدف هذه المذكرة إلى تأطير التعاون الاستراتيجي بين الفريقين في مجال:

١- تقوم الجامعة بإتاحة المجال أمام العاملين في هيئة التخطيط الإقليمي للتقدم إلى شهادات الدراسات العليا التأهيليّة التي تديرها الجامعة في كلياتها ومعاهدها العليا ولاسيما المعهد العالي للتخطيط الإقليمي وذلك بهدف تأهيلهم ورفع المستوى العلمي والمهني لديهم، شريطة أن تتوفر فيهم الشروط المحددة للقبول في الدراسات العليا البحثيّة و التأهيليّة.

٢- يتم ترشيح المشاريع المقترحة حالياً في الهيئة لأن تكون مشاريع لطلاب الجامعة ولاسيما المعهد العالي للتخطيط الإقليمي في المستويات التعليمية كافة، وذلك حسب ملاءمتها لشروط المقررات الدراسية.

٣- تساهم جامعة دمشق في تقديم الخبرات والاستشارات والدراسات للمشاريع المقترحة التي تقوم بها الهيئة، وذلك من خلال العمل المهني في الجامعة والخبرة الموجودة لديه.

٤- تعاون الهيئة من خلال الإمكانيات والخبرات الموجودة لديها لتوليد وسط مهني يمكّن الباحثين وطلاب الدراسات العليا في الجامعة من الحصول على الخبرة المطلوبة في مجال التخطيط المكاني.

٥- يقوم الفريقان بشكل مشترك بتنظيم الندوات و ورشات العمل والمؤتمرات والتي تعود بالفائدة على الفريقين، على أن تُحدد الحقوق والالتزامات المتقابلة في (ملحق اتفاق) يتم تنظيمه حسب الفعالية المقترحة.

٧- يقوم الفريقان بتنظيم برامج وزيارات للأساتذة والباحثين والطلاب للاطلاع على المشاريع والدراسات التي يقوم بها الفريقان.

٨- تنظيم العقود في مجالات العمل المتفق عليها بين الفريقين بما يتوافق مع قوانين ممارسة المهنة وأنظمة التفرغ العلمي لدى الفريق الأول، والأنظمة والقوانين النافذة لدى الفريق الثاني.

المادة الثالثة: الإدارة.

١. تُعد هذه المذكرة بمثابة إطار عام للتعاون بين الفريقين، ومرجعاً لكافة المشاريع والأنشطة والفعاليات التي يتفق على تنفيذها لاحقاً.

٢. يتم تنفيذ المشاريع عن طريق إعداد وثيقة مكتوبة لكل مشروع تُحدد فيها كافة التفاصيل اللازمة سواءً ما يتعلق منها بكيفية التنفيذ أو آلياته والتزامات الفريقين المالية والفنية، وتُعد هذه الوثائق جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة.

٣. تتولى إدارة الفريقين الإشراف على تنفيذ مضمون هذه المذكرة، ويسمي كل فريق منسقاً من قبله لتنفيذ مضمون الاتفاقية، يمثل المنسق الجهة التي يعمل لديها أمام الفريق الآخر ويتولى مهمة تسهيل أوجه التعاون والنشاطات المشتركة بين الجهتين، يجتمع المنسقان دورياً وترفع محاضر اجتماعاتهما إلى الإدارتين.

٤. يتولى المنسقان الإشراف على وضع التقارير الدورية والتقرير الختامي الذي يُلخص نتائج التعاون وعمل الفريق المشترك.

المادة الرابعة: حقوق الملكية.

١. يلتزم الفريقان بحماية حقوق الملكية الفكرية للفريق الآخر وسرية الوثائق والبيانات المقدمة من أي فريق لخدمة الدراسات لكلا الفريقين و المشاريع المشتركة.

٢. تُعتبر نتائج المشاريع المشتركة المنفذة ضمن إطار هذه المذكرة ملكاً فكرياً مشتركاً يحمل اسم الفريقين ويتم نشرها باسم الفريقين.

المادة الخامسة: أحكام ختامية.

١- تدخل هذه المذكرة حيّز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها بعد اعتمادها من مجلس التعليم العالي و السيد وزير الأشغال العامة والإسكان وتبقى سارية ما لم يتم إعلام أحد الفريقين، الفريق الآخر بشكل خطي وقبل ستة أشهر عن رغبته في إنهاء العمل بهذه المذكرة، و لا يؤثر الإنهاء في البرامج و النشاطات القائمة. ويمكن لأي من الفريقين أن يُعدل أو يُغيّر أو يُضيف أي بند بالموافقة الخطيّة للفريقين.

٢- تُحل الخلافات التي قد تنشأ بسبب هذه المذكرة أو ما يتفرع عنها بالطرق الوديّة، وفي حال لم يتم التوصل إلى ذلك، فإن الفصل يكون منوطاً بالقضاء الإداري المختص ووفق الأنظمة والقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية.

٣- يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة لدى الفريقين ويُعدّ أي بند من بنودها لاغياً إذا حصل تعارض بينه وبين هذه القوانين والأنظمة.

المادة السادسة:

حررّت هذه المذكرة بتاريخ٢٠٢١/٣/١٨ على نسختين أصليّتين باللّغة العربيّة و موقعتين من الفريقين، و سُلّمت لكل فريق نسخة موقعة منها للعمل بمقتضاها.

الفريق الثّاني	الفريق الأوّل
رئيس هيئة التخطيط الإقليمي	رئيس جامعة دمشق
الدكتورة المهندسة ريما حداد	الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين